

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 148 @ وطئت قبل حدوث الحيض كان ما رأت من الحيض الثلاث محسوبة عنهما فتنوب عن ست

حيض وإن وطئت بعد حيضة فهي من العدة الأولى وحيضتان بعدها تحسبان من العدتين وعليها  
حيضة أخرى للعدة الثانية ولا نفقة فيها لأنها عدة الوطاء لا عدة النكاح وإن وطئت بشبهة في  
عدة الوفاة تعدد بالأشهر ويحتسب ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقاً للتداخل  
بقدر الإمكان وهذا عندنا لأن المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتداخل  
يعني أن المقصود الأصلي تعرف الفراغ وهو وإن حصل بالحيضة لكن عدم الاكتفاء لأن الواحدة  
للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرمة ولو اكتفى بالواحدة لم تحصل هذه  
المقاصد فلا يرد نظر العناية بأنه لو جاز التداخل لجاز التداخل في أوان